

القسم الثاني- الفصل الثالث

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

1- لمحة تاريخية:

تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961. وهي واحدة من أهم محطات تطور الدبلوماسية ومثال بارز لتدوين القانون الدولي. وفي دراسة تطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بالدبلوماسية، يمكننا القول إن إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة كانت المحطة الأهم في هذا التطور، حتى ذلك الحين، كانت القواعد المعتمدة في مؤتمر فيينا لعام 1815 تعتبر من أهم التطورات، وعندما بدأت لجنة القانون الدولي عملها بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية، استطاعت أن تعتمد في ميدان الدبلوماسية 'صياغة أكثر دقة وتنظيماً لقواعد القانون الدولي في الميادين التي توجد فيها بالفعل ممارسة واسعة للدول،

وتكمنت لجنة القانون الدولي أن تعتمد في مجموعة الأعمال الهامة على هيئات الدولية وغيرها من الهيئات ذات الطابع الخاص. ولا بد من التأكيد على أهمية الاتفاقية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين، الموقعة في هافانا في 20 شباط / فبراير 1928؛ حيث عمل فريق خبراء عصبة الأمم المكلف بتدوين القانون الدولي؛ وأبحاث القانون الدولي من قبل كلية الحقوق بجامعة هارفارد، وهناك مبادرات أخرى ذات طابع خاص، مثل قرار اجتماع المعهد الدولي للدراسات الدولية في البندقية (1895) ومشاريع مدونة القانون الدولي، وقد أدرج مؤتمر العمل الدولي، في دورته الأولى التي عقدت في عام 1949، العلاقات الدبلوماسية والحصانات في قائمة المواضيع التي يمكن تدوينها. وفي عام 1953، نصحت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بأن تبدأ في أقرب وقت ممكن دراسة هذا الموضوع (القرار 685 (د-7) المؤرخ 5 كانون الأول 1952)، وفي دورته السادسة، عينت لجنة القانون الدولي السيد ساند ستروم كمقرر خاص (A / 2693)، وفي عام 1957، تمت دراسة المشروع الأول والموافقة عليه (1957 إي) ص 132-143). ووفقاً لإجراءات لجنة القانون الدولي، وزع المشروع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإبداء التعليقات والملاحظات وفي عام 1958، أُعيد النظر في جميع الردود واستكمل مشروع جديد وأحيل إلى الجمعية العامة التي دعت للمؤتمر الذي سيعقد بعد ذلك بثلاث سنوات في فيينا. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تكن مفتوحة أمام جميع الدول، وإنما مقتصرة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دول أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. وحتى حزيران / حزيران 1985، صادقت 145 دولة على الاتفاقية.

2 - موجز المواد:

تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 53 مادة بالإضافة إلى الديباجة. ولسوء الحظ، أنها تحتوي عيب كان يمكن تجنبه بسهولة. حيث أن موادها لا تنقسم إلى فصول وأقسام ولا تحتوي على عناوين.

وكان من المؤسف للغاية أن تتخذ لجنة الصياغة قراراً بالإلغاء التوبيخ، ولا سيما بالعودة إلى مشروع لجنة القانون الدولي نجد أنه قد قسم إلى أقسام وأقسام فرعية. وعندما قدمت اللجنة مشروعها بشأن العلاقات القنصلية، قدمت اقتراح حول إدراج عناوين في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، وعلى هذا النحو، ومع مراعاة مشروع عام 1958، يمكن تقسيم الاتفاقية إلى سبعة أجزاء:

الديباجة وستة أقسام. وكثيراً ما تم التقليل من أهمية الديباجة في هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات؛ بيد أنه ينبغي تفسير المعاهدة وفقاً للمعنى الاعتيادي الذي يعطى لمصطلحاتها، مع مراعاة الديباجة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 31). وفي حالة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

هناك بعض الأحكام الهامة في الديباجة، مثل الأحكام التي تشير إلى أن مقاصد الامتيازات والحصانات لا تقرر كامتياز للأفراد بل لضمان الأداء الفعال لمهام البعثات الدبلوماسية كونها تمثل الدول. وبعبارة أخرى، فإن اتفاقية فيينا تؤيد نظرية الضرورة الوظيفية فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات. وتقول الديباجة أيضاً إن قواعد القانون الدولي العرفي ينبغي أن تبقى حاكمة للمسائل التي لا تنظمها الاتفاقية صراحة. وقد صيغت أحكام كثيرة من الاتفاقية بطريقة غامضة، عندما لم تستطع كل من لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغة أكثر دقة.

وفي تلك الحالات، يجب أن يتدخل القانون الدولي العرفي لسد الثغرات. ويتناول القسم الأول العلاقات الدبلوماسية بشكل عام ولكنه يسبقه فصل كان عنوانه 'التعريف' ورد في مشروع لجنة القانون الدولي. وعندما نوقش العنوان، اعتبر العديد من المندوبين أنه غير مناسب وعرضت اقتراحات أخرى، مثل 'استخدام المصطلحات'. التعبيرات الواردة في المادة 1 وهي تغطي مختلف أنواع الموظفين العاملين في السفارة، ويمكن الإشارة إلى أن هناك نقص في أهم التعاريف التي وردت في الاتفاقية، وهي تعريفات الأسرة. وقد سبق للجنة القانون الدولي أن لاحظت هذا النقص، وفي فيينا كان هناك العديد من الاقتراحات حول ذلك التعريف ولكنها قوبلت بمعارضة شديدة. إلى أن اعتمدت الاتفاقية أخيراً عبارة 'أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي اللذين يعيشون معه في نفس المسكن' (المادة 37 ((1)).

ولذلك، فإن القسم الأول يشير إلى العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة ويغطي المواضيع التالية: إقامة العلاقات الدبلوماسية والبعثات (المادة 2)، مهام البعثة الدبلوماسية (المادة 3)، تعيين رئيس البعثة: الموافقة (المادة 4)، التعيين في أكثر من دولة واحدة (المادة 5)، تعيين موظفي البعثة (المادة 7)، وتعيين أعضاء البعثة من جنسية الدولة المستقبلة (المادة 8)، وللدولة المعتمد لديها أن تعلن أن أحد أفراد البعثة شخص غير مرغوب فيه (المادة 9)، والإخطار بالوصول والمغادرة (المادة 10)، وحجم البعثة (المادة 11)، والمكاتب البعيدة عن مقر البعثة (المادة 12)، وبدء مهام رئيس البعثة (المادة 13)، فئات رؤساء البعثات (المادة 14)، والاتفاق بين الدول على الفصل الذي سينتدب إليه رؤساء بعثاتهم (المادة 15)، والأسبقية (المادة 16)، وطريقة الاستقبال (المادة 18)، القيام بالأعمال المؤقتة (المادة 19) واستخدام العلم والشعار (المادة 20). ويتضمن القسم الثاني، الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام فرعية، أهم جزء من الاتفاقية: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي هذا الصدد، اعتمدت لجنة القانون الدولي معياراً هاماً جداً يتناقض مع ما كان معمول به في ذلك الحين: فالاتفاقية تعالج ضمن أقسام مختلفة امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية وتلك المتعلقة بالوكلاء الدبلوماسيين أنفسهم.

ويتناول القسم الثالث سلوك البعثة وأعضائها تجاه الدولة المستقبلية. وتجري دراسة طرق إنهاء وظائف الوكيل الدبلوماسي في المواد الثلاث من الفرع الرابع (المواد 41 و 42 و 43). ويتناول الفرع الخامس (المادة 47) مبدأ عدم التمييز، الذي يمكن اعتباره ذا أهمية قصوى، لأنه يتضمن قاعدة المعاملة بالمثل التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في جميع الميادين.

وفي مشروع لجنة القانون الدولي، يتناول الفرع السادس تسوية المنازعات، ولكن من المستحيل في فيينا اعتماد مادة بشأن هذا الموضوع، حيث اعتمد المؤتمر بروتوكولا اختياريا بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات.

3 - المشاكل القانونية الخاصة:

تستحق كل مادة تقريبا من مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ذكرها على نحو منفصل، وكثير منها كان موضوع لرسائل علمية. ومع ذلك، يمكن التأكيد على أهمية بعضها وكذلك على بعض المواد التي صاغها المؤتمر بطريقة تشير الى يجب أن يكون عليه القانون مستقبلاً

(أ) تأسيس العلاقات:

إن لجنة القانون الدولي أسقطت فكرة الحق في التفويض، التي كانت تعتبر حتى ذلك الوقت المبدأ الأساسي للقانون الدولي المتعلق بالدبلوماسية، على الرغم من أن المقرر ساندستروم قد بدأ مشروعه بالإشارة إليه.

(ب) الرتبة الدبلوماسية:

ينبغي الرجوع أيضا إلى المادة 16 نظرا لأهميتها التاريخية. وقد أقرت اللائحة المتعلقة بالأسبقية التي أعتدّت خلال مؤتمر فيينا في 19 مارس 1815 مقسمة المبعوثين إلى ثلاث فئات ثم نصّت في فقرة منها على أن المسؤولين الدبلوماسيين يجب أن يكونوا مرتبين في كل فئة وفقاً لتاريخ إخطارهم رسمياً. ولا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي وينظم اليوم الرتبة الدبلوماسية برمتها. المادة (16) من اتفاقية فيينا التي تنص الفقرة الأولى منها على أن 'يكون لرؤساء البعثات الأسبقية في فئتهم حسب ترتيب تاريخ ووقت تولي مهامهم وفقاً للمادة 13'.

(ج) حرمة المباني:

تنص المادة الأساسية على ما يلي: 'تتمتع مباني البعثة الدبلوماسية بالحرمة (المادة 22). وأثناء المؤتمر، اقترحت بعض التعديلات الضعيفة، استناداً إلى الحجة القائلة بأنه في بعض الحالات يمكن للسلطات المحلية دخول المباني،

كما هو الحال في حالة الحريق أو الزلزال، وكذلك في حالات الخطر المحدق كارتكاب جريمة عنف في أماكن العمل. وبما أنه في جميع هذه الحالات يمكن فهم وجود الموافقة الضمنية، رفضت جميع هذه التعديلات. وعلى الرغم من مبدأ حرمة البعثات الدبلوماسية الذي أعلن بعبارة قاطعة، فإنها خضعت لانتهاكات لا حصر لها كان يمكن اعتبارها في الماضي أفعال تجسس .

إن غزو سفارة الولايات المتحدة في طهران ونهبها هو من أشهر الأمثلة، ولكنه ليس المثال الوحيد ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الحالات التالية: غزو وتدمير السفارة البريطانية في جاكرتا (1963)؛ السفارة الليبية في الرباط (1971). تدمير السفارة البريطانية في دبلن (1972)؛ غزو سفارة بلغاريا في القاهرة (1978)؛ الهجمات على سفارات الولايات المتحدة في إسلام آباد (1978)، طرابلس (1979) وبيروت (1983)، والهجمة ضد السفارة الفرنسية في طرابلس (1980).

وفي هذه القائمة من انتهاكات حرمة البعثات الدبلوماسية، يمكن أن نضيف الحالات المؤسفة التي استولى فيها الإرهابيون على السفارات أو القنصليات. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت في حكمها المؤرخ 24 مايو 1980 في الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في الولايات المتحدة في طهران على أن استمرار انتهاك مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من قبل أفراد أو مجموعات من الأفراد أمراً مؤسفاً بالفعل.

ولكن هذه الحالة فريدة من نوعها وذات خطورة خاصة جدا لأن هنا ليس فقط أفراد من عامة الشعب أو مجموعة من الأفراد الذين قاموا بانتهاك حرمة سفارة أجنبية، ولكن في بعض الحالات قامت حكومة الدولة المستقبلة نفسها بانتهاك حرمة سفارة أجنبية (تقارير محكمة العدل الدولية (1980) ص 3، ص 42).

(د) الإعفاءات الضريبية والجمركية:

تم في نهاية المطاف حل مشكلتين مثيرتين للجدل تتعلق بالامتيازات الدبلوماسية في عام 1961 وهما: الإعفاءات من الضرائب، ومن الرسوم الجمركية والتفتيش، فضلا عن تحديد المستفيدين من الامتيازات والحصانات. وأكد ماستني في تقريره وأبحاث هارفارد في القانون الدولي على صعوبة موازنة تشريعات جميع الدول بشأن مسائل مثيرة للجدل مثل الإعفاء الضريبي.

وفي رأي معظم الكتاب بشأن هذا الموضوع، فإن الإعفاء الضريبي والجمركي ليس من أساسيات ممارسة الوظائف الدبلوماسية وينبغي اعتباره مجاملة من الدولة المستقبلة، وليس كقاعدة من قواعد القانون الدولي.

غير أن لجنة القانون الدولي لاحظت أنه يمكن اعتبار قاعدة الإعفاء الضريبي من قواعد القانون الدولي، مع وجود بعض الاستثناءات (مشروع لجنة القانون الدولي (1958) ص 100). وفي حالة الرسوم والضرائب الجمركية، يميز مؤتمر العمل الدولي بين المواد المتعلقة باستخدام البعثة الدبلوماسية وتلك المخصصة للاستخدام الشخصي للوكيل الدبلوماسي.

بينما اعتبر الإعفاء من الرسوم الجمركية للاستخدام الشخصي للمبعوث الدبلوماسي 'مبنياً على مبدأ المجاملة الدولية' (مشروع القانون الدولي) (1958 ص 100). بيد أن اللجنة، نظراً لأن هذه الممارسة أصبحت عامة ترى أنه ينبغي قبولها كقاعدة من قواعد القانون الدولي.

الإعفاء الضريبي للبعثة الدبلوماسية تم قبوله والاعتراف به وقد نصت المادة (23) على القاعدة المتعلقة بالإعفاء الضريبي لمباني البعثة. وتمثل الصعوبة الرئيسية في حالة الموظفين الدبلوماسيين والمستفيدين الآخرين.

وفيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين، فإن القاعدة العامة هي أن 'يعفى الوكيل الدبلوماسي من جميع المستحقات والضرائب الشخصية والعينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية' (المادة 34)، ونصت الاتفاقية على ستة استثناءات للقاعدة 34 (أ) إلى (و)). وهكذا، اعتمدت اتفاقية فيينا قاعدة سلبية من حيث أن الضرائب الوحيدة التي يتعين على الدبلوماسيين دفعها هي الضرائب المذكورة في الاتفاقية؛

من ناحية أخرى إنهم يتمتعون بالإعفاء. من الرسوم الجمركية مادة (36) مع الاعتراف بالإعفاء وفقاً للقوانين واللوائح مثل [يجوز للدولة المستقبلية] أن تعتمد ذلك. إن هذه العبارة هي في غاية الأهمية، وقد تم تجاهلها من قبل العديد من الكتاب.

إن شرح لجنة القانون الدولي واضح تماماً عندما أشارت إلى أن مثل هذه القوانين واللوائح تنطبق 'على جملة من الأمور، مثل تقييد كمية البضائع المستوردة أو الفترة التي يجب أن تصل خلالها المواد المستوردة إلى حوزة الوكيل أو تحديد الفترة التي لا يجوز فيها إعادة بيع السلع المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية' (مشروع لجنة القانون الدولي (1958) ص 100). وتسمح هذه اللوائح بالإعفاء على أساس المعاملة بالمثل.

(هـ) المستفيدين:

رغم أن تحديد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لا يشكل صعوبة كبيرة، لكن أصبح تحديد المستفيدين المستحقين للامتيازات والحصانات أهم قضية أمام المؤتمر المعني بالعلاقات الدبلوماسية والحصانات. وقد أيدت مسودة ساندستروم (وثيقة الأمم المتحدة رقم CNAI91) منح الامتيازات والحصانات لموظفي البعثة، بما في ذلك موظفي الإدارة والخدمة، في الفقرة (3)، منحت هذه الامتيازات والحصانات إلى 'الموظفين من ذوي الجنسية الأجنبية'. وبعبارة أخرى، ينبغي منح الامتيازات والحصانات الكاملة ليس فقط لأعضاء الموظفين الدبلوماسيين وأسرتهم، وإنما أيضاً للموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمة بل وحتى موظفي الخدمة الخاصة الأجانب، مما يخلق وضعاً قانونياً غير مرغوب فيه لا يخضع فيه عدد كبير جداً من الأشخاص للمحاكم المحلية. وفي الوقت الحاضر، فإن الوضع القانوني لرئيس البعثة والأعضاء الآخرين في البعثة الدبلوماسية متطابق تقريباً ولا يثير أي شكوك

وكانت المشاكل التي يتعين حلها في عام 1961 تتعلق بموظفي البعثة الآخرين. وقد وضعت لجنة القانون الدولي في مسودتها الموظفين الإداريين والتقنيين وأسرتهم على قدم المساواة مع الموظفين الدبلوماسيين وأسرتهم، واعتبارهم جزءاً من أعضاء البعثة الدبلوماسية

(102). ورأت لجنة القانون الدولي أن 'العديد من الأشخاص الذين ينتمون إلى البعثة يقومون بمهام سرية قد تكون، أكثر أهمية من المهام الموكلة إلى بعض أعضاء الموظفين الدبلوماسيين' (مشروع لجنة القانون الدولي (1958) ص 102).

ومن ثم، أوصت اللجنة منح الموظفين الإداريين والتقنيين ليس فقط الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يؤديونها أثناء أدائهم لواجباتهم، بل من حيث المبدأ، جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين (مشروع لجنة القانون الدولي) (1958) ص 102).

غير أن مؤتمر فيينا لم يقبل هذا الاقتراح الذي قدم كخطوة تقدمية في تطوير القانون الدولي. ويعتبر الحكم الذي اعتمد أخيراً (المادة 37 (2)) مُرضياً للغاية لأنه يضع أعضاء البعثة من الموظفين الإداريين والتقنيين على قدم المساواة مع الموظفين الدبلوماسيين من حيث المبدأ،

ولكنهم يخضعون لقيود معينة. وهم يتمتعون بالحصانة الشخصية والحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وفي المسائل المدنية، يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال الرسمية، ولكنهم لا يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم.

ويتم منحهم الإعفاءات الضريبية نفسها الممنوحة للدبلوماسيين، ولكنهم يتمتعون بالإعفاء الجمركي فقط على المواد المستوردة وقت التثبيت الأول. إن الصعوبة التي تطرحها المادة (37)، هي تأسيس الفرق بين الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمة، نظراً لأنهم جميعاً من موظفي الدولة الموفدة، وبالتالي تابعين لها ويكمن الفرق في طبيعة وظائفهم.

(و) المرسلات اللاسلكية:

ثمة نقطة أخرى لم يوافق عليها المؤتمر مع لجنة القانون الدولي تتعلق باستخدام المرسلات اللاسلكية. واعترف مشروع لجنة القانون الدولي بحق البعثات الدبلوماسية في 'استخدام جميع الوسائل المناسبة' عند إجراء الاتصالات لأغراض رسمية دون أي قيود، مما يسمح باستخدام أجهزة الإرسال اللاسلكية. وإن التعليق على مشروع المادة يشير إلى أنه إذا رغبت إحدى البعثات في استخدام المرسل اللاسلكي الخاص بها فيجب عليها أن تقدم طلباً إلى الدولة المستقبلة للحصول على إذن خاص وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية.

ونص مشروع القرار على ما يلي: 'شريطة مراعاة اللوائح المطبقة على جميع مستخدمي هذه الاتصالات، لا يجوز رفض هذا الإذن' (مشروع لجنة القانون الدولي (1958) ص 97). وفي مؤتمر فيينا، واجه توظيف المرسلات اللاسلكية كمسألة حق معارضة شديدة من غالبية الدول.

وقد سحبت التعديلات المختلفة لصالح تعديل مشترك نصه

أنه يجوز للبعثة أن ترصد وتستعمل مرسل لاسلكي فقط بموافقة الدولة المستقبلة وبعد اتخاذ الترتيبات المناسبة لاستخدامها وفقاً لقوانين الدولة المستقبلة والأنظمة الدولية (وفي معرض تقديم التعديل المشترك، أوضح السيد كريشنا راو ممثل الهند الاعتراضات على مشروع لجنة القانون الدولي. ورداً على المندوبين الذين كانوا ضد الرجوع إلى القوانين واللوائح المحلية، أشار إلى أن اتفاقية فيينا نفسها تقول صراحة في المادة (41) على أنه 'من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة'

وأن 'مباني البعثة يجب ألا تستخدم بأي طريقة تتنافى مع مهام البعثة'. وفي حالة الإساءة، يحق للدولة المستقبلة إعلان رئيس البعثة أو العضو المسؤول في البعثة شخصياً غير مرغوب فيه، وأضاف أن مقدمي التعديل لا يقولون إن البعثة لا تستطيع استخدام أجهزة الإرسال اللاسلكية، بل ينبغي الحصول على موافقة الدولة المستقبلة وينبغي مراعاة القواعد والأنظمة الدولية (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالعلاقات الدبلوماسية والحصانات، المجلد الأول، الصفحة 155).

وبعد نقاشات مطولة، اعتُمد التعديل المشترك. وقد سحبت الإحالة إلى قوانين الدولة المستقبلة والأنظمة الدولية في مرحلة لاحقة، ولكن جوهر القاعدة لا يزال كما هو: لا يجوز للبعثة الدبلوماسية تركيب واستخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبلة (مادة 27 (1)).

(ز) أحكام جديدة أخرى:

وأخيراً، ينبغي الإشارة بوجه خاص إلى المواد 10 و26، التي بلورت فيها لجنة القانون الدولي ممارسة بعض الدول بوصفها قواعد ناشئة، في النظام الأساسي. في المادة (26) قبل مؤتمر العمل الدولي ممارسة تعرضت حتى عام 1961 لانتقادات في أكثر من مناسبة من جانب الحكومات والمؤلفين،

وهي حق الدولة المستقبلة في تقييد حرية تنقل المبعوثين الدبلوماسيين.

بعد الحرب العالمية الثانية، كانت العديد من الدول الاشتراكية، على غرار الاتحاد السوفيتي السابق، قد حدثت من حرية التنقل إلى دائرة نصف قطرها 50 ميلاً.

. ونتيجة لذلك، فرضت بعض الدول، بالمقابل، قيوداً مماثلة على حركة دبلوماسيين من البلدان التي اعتمدت هذه القيود. وعندما طرح السؤال في لجنة القانون الدولي، اعترض تونكين على اعتماد هذه المادة

وعرضت لجنة القانون الدولي أخيراً مشروع يقبله المؤتمر كحل توفيقى ينص على ما يلي: 'رهنًا بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالدخول في المناطق المحظورة أو المنظمة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية في التنقل والسفر في أراضيها' (اتفاقية فيينا، المادة 26)

المادة (11) يمكن أيضاً إعطائها صفة الحدائة لأنه تعطي الدولة المستقبلة الحق في النظر في الإفراط في عدد الموظفين. وقد جاءت أيضاً نتاج حل توفيقى ينص على أنه ينبغي على الدولة المستقبلة أن تأخذ في الاعتبار 'ما هو معقول وعادل، مع مراعاة الظروف والشروط في

الدولة المستقبلية واحتياجات تلك البعثة الخاصة' (المادة 11 (1)). وترتبط هذه المادة أيضا بالمادة المتعلقة بعدم التمييز (انظر المادة 11 (2) والمادة 47).

4 تقييم الاتفاقية:

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية برزت كأفضل مثال على تدوين القانون الدولي، وأثبتت أن تشاؤم بعض المؤلفين بشأن جدوى التدوين مبالغ فيه. وفتحت اتفاقية عام 1961 الطريق أمام معاهدات ناجحة أخرى على نفس النسق، مثل اتفاقيات العلاقات القنصلية (1963)،

البعثات الخاصة (1970) واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (1975)، ويمكن القول إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنطبق على كل دولة تقريبا في المجتمع الدولي. ووصفت لجنة القانون الدولي عملها بشأن العلاقات الدبلوماسية بأنه 'تدوين'، والقرار الذي دعا إلى عقد مؤتمر فيينا لعام 1961 يهدف إلى 'تدوين القانون'

فالقواعد التي تجسدها يمكن اعتبارها قواعد عرفية (كقانون عرفي)، على الرغم من أنه كان هناك بعض الشك، قبل التوقيع على الاتفاقية، فيما يتعلق ببعض المواد، مثل تلك التي تحد من عدد موظفي البعثة الدبلوماسية أو التي تقيد حرية تنقل الدبلوماسيين غير أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي المثال الوحيد الذي اعتبرت فيه لجنة القانون الدولي أعمالها بمثابة تدوين. عندما تناولت موضوع العلاقات القنصلية

، فإن تقديم تقريرها يشير إلى أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هو تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي (انظر المادة 15 من نظامه الأساسي)، ويلاحظ أن أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ليست ذات طابع ثابت، لأن ممارسات الدول يمكن أن تؤثر على معاهدة مكتوبة.

وقد خضع عدد قليل من المواد المقبولة في عام 1961 للتغيير وبعضها لم يجر التعديل عليها أبدا، مثل حظر استخدام أجهزة الإرسال اللاسلكية والمادة التي تسمح لدولتين أو أكثر باعتماد الشخص نفسه كرئيس للبعثة في الدولة المستقبلية المادة (6)، والباب الذي يأذن للدولة المرسله بتعيين سعاة دبلوماسيين مخصصين (المادة 27 ((6)).